كونا منتسلين بمحمد وآله وآله ظاهره ولو عصاة ولا مانع
من التوسل بآله ولو عصاة لانهم بضعة منه لان المراد بهم
اقاربه من بني هاشم وبين الآل بذلك المعنى والصحب عموم
وخصوص من وجه يجتمعان في سيدنا علي منكلا وينفرد الآل
في اقاربه الذين لم يروه والصحب في ابي بكر مثلا وصحبه جمع ما
لصاحب بمعنى الصحابي او اسم جمع له تولكن والصحابي من اجتمع
بالنبي صلى الله عليه وسلم مومنا ومات على ذلك سواطال
اجتماعه به اولم يطل بخلاف التابعي مع الصحابي فلابد من
طول اجتماعه بالصحابي حتى يسمى تابعيا وعترته قال
الازهري ويجب تغليب عن الاعرابي ان العترة ولد الرجل وذريته تارة
وعشيرته من صلبه ولا تعرف العترة غير ذلك وقال
ابن السكيت العترة والرهط بمعنى وهط الرجل قومه وقبيلته
الا تري نعلي الاول تكون العترة اخص من الآل فالاسب ذكره بلصقه وعلى الثاني اعم منه آمين كذا في بعض النسخ
اسم فعل مبني على الفتح بمعنى استجب متعلق بالجمل المتقدمة كلها
تلخيصا مفعول مطلق لقوله لخصته مجتنبا حال من
فاعل لخصته وهو في المعنى علة لقوله حسنا او اذ الحسن
من جهة بلاغة نظمه التطويل الخ كما افاده
اهل المعاني الزيادة على اصل المعنى لفائدة ولا يكون الزايد
متعينا لقولهم والنفي تولها كذبا ومينا فان المين هو
الكذب فاذا كان ذلك الزايد متعينا فهو الحشو كقولهم
واعلم علم اليوم والامس قبله فان قوله قبله متعينة
الزيادة لانه يعلم من كونه امس ان يكون قبل واظن انه
اراد التطويل لغة وهو كثرة العبارات وان كان فيها
فايدة المعاني التوصل للصلة والسلامة والاختصار
هو

هو تقليل الالفاظ وقوله المخل اي الذي يتعذر معه
فهم المعنى او يتعسر وانت خبير بان الكلام المنفي
المقيد يقيد ينسلط النفي على ذلك القيد والنفي في
مسيلتنا هذه لفظ مجتنبا اي فالمنفي هنا الاصلاء والحال
فيفيد ثبوت اصل التطويل واصل الاختصار وذلك
جمع بين متنافيين ويجاب بان ذلك عند اتحاد المحل
واما عند تعدده كان يكون التطويل في موضع والاختصار
في موضع آخر فلا تنافي فتدبر لينتفع علة لقوله حسنا او
مجتنبا ان شاء الله اتى به امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الاية المبتدي الخ هو من
حصل شيأ هذ الفن والمنتهي من حصل اكثره وصلح لافادته
قاله شيخ الاسلام ذكريا وصفاده ان الذي لم يشرع والحال
انه متوجه للشروع اولم يحصل لا يقال فيه مبتدي والظاهر
ان المبتدي صار حقيقة عرفية في هذين والذي حصل شيأ
اي قليلا وقصر النفع على المبتدي والمنتهي مع ان المتوسط
كذلك ويجاب انه مفهوم من المنتهي بالاولى ويوخذ
من كلام شيخ الاسلام ان المتوسط من حصل نصفه
او اكثره ولم يصلح لافادته كله واذا كان من حصل اكثره وصلح
لافادته منتهيا بالاولى فليكن من حصل كله وصلح لافادته
منتهيا بالاولى والظاهر ان من حصل كله ولم يصلح لافادته
يقال له متوسط ولا يخفى ان هذ الذي قررناه انما يتم
اذا سلم انه لا يلزم من تحصيل الشيء الصلاحية للافادة
وفيه ما فيه لتراخيها اللام بمعنى في اي في حال قراتها
والمانع من ابقائها على اصلها صدقه بالذي حصل العلم
من غيرها واراد ان يبتدي فتامع انه لا يقال له مبتدي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)